

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ ، اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوا ، تَعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَخٌ لِلْمُسْلِمِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِخْوَةٌ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، فَلَا تَظْلِمَنَّ أَنْفُسَكُمْ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ .

أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ كُلُّكُمْ لِآدَمَ ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ، وَلَيْسَ لِعَرَبِيٍّ فَضْلٌ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ﴿

[مِنْ خُطْبَةِ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - الْكِتَابُ الْمَدْرَسِي -]

المطلوب :

- 1- في قوله (ﷺ) : ﴿ وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ﴾ إشارة إلى وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة حددتها ثم اشرحها .
- 2- أشار الفهني (ﷺ) في قوله : ﴿ اسْمَعُوا قَوْلِي وَاعْقِلُوا ﴾ إلى الحث على استخدام العقل .
- بَيِّنْ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات .
- 3- لحفظ مال المسلم شرع الله (ﷻ) عقوبات منها حد السرقة ، حد الحرابة .
- اذكر شروط تطبيق الحد فيهما مع بيان العلة من تشريعهما .
- 4 - ممّا يسيء للعلاقة بين الآباء والأبناء التفريق بينهم :
- اذكر مخاطر التفريق بينهم .
- 5- استخرج من النص حكمتين وفائدتين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

- 1 / أراد رجل أن يؤدي مناسك العمرة فاحتاج إلى العملة السعودية .
- عرّف العملة التي يحصل بها على ما يريد مع ذكر دليل مشروعيتها . [4 ن]
- 2 / اقترح عليه أن يسلمه العملة الجزائرية بعد عودته من مناسك العمرة .
- أذكر هذه المعاملة ثم عرّفها مع بيان حكمها . [4 ن]

وَفَقَّكُمْ اللَّهُ (ﷻ) .

مُلاحَظَةٌ : يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى وَرَقَةِ الْأَسْلَمَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْآيَاتِ الْكُرِيمَةِ .

الإجابة النموذجية مع سلم التنقيط لمادة العلوم الإسلامية

السنة الثالثة جميع الشعب .

الموضوع الأول : [20 نقطة]

الجزء الأول : [12 نقطة] 1 / أ - تحديد القيم التي أشارت إليها الآيات ثم تصنيفها : [0.5 ن × 4]

- 1 - القيمة : الصدق تصنيفها : فردية . 2 - القيمة : الصبر تصنيفها : فردية .
3 - القيمة : الإحسان تصنيفها : فردية . 4 - القيمة : التكافل الإجتماعي تصنيفها : إجتماعية .

ب - ذكر آثار القيمتين الأولى والثانية : { نقطة للأولى ونقطة الثانية } [0.5 ن × 4]

- 1 - آثار الصدق : - نفي صفة النفاق عن المسلم الصادق . - وسيلة لإجابة الدعاء .
- سبيل للنجاة من المهلكات . - الصدق سبب القوفيق لكل خير .
2 - آثار الصبر : - يكشف حقيقة النفوس الصادقة من الكاذبة . - يعود على مقاومة المعاصي والشهوات .

2 / نوع الصحة الذي أشارت إليه الآيات هو : الصحة النفسية [0.5 ن]

بيان كيفية تحقيقها : [0.5 ن × 3]

أ - بالفهم الصحيح للوجود والمصير : إن أغلب الأمراض النفسية منشؤها المعاناة الوجودية التي تؤرق عقول الحائرين في فهم معاني الحياة والموت والمصير بسبب افتقارهم لمرشد يهديهم إلى هذه الحقيقة ، فعلى المسلم أن يدرك الغاية من وجوده في حسن الاستخلاف وعبادة الله (ﷻ) في الدنيا ، ومصيره بعد رحيله .

ب - تقوية الصلة بالله (ﷻ) : وذلك بتوثيق العلاقة بين العبد وربّه بمختلف الطاعات من صلاة وقراءة للقرآن مما يجعل المؤمن مطمئن النفس مرتاح البال .

ج - التزكية والأخلاق : وهي تطهير النفس من الصفات الذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها .

3 / علاقة الإسلام بالرسالات السماوية الأخرى : هي علاقة تكامل وتصديق وتصحيح وتجديد . - الإسلام ميراث

الأنبياء (ﷺ) جميعا . - الرسالات الثلاث تدعو إلى توحيد الله (ﷻ) في الألوهية والربوبية . - الأنبياء والرسول (ﷺ)

كلهم إخوة مجتمعون على اتباع الحق [1.5 ن]

4 / أ - تعريف الوقف : أ / لغة : الحبس . ب / اصطلاحا : حبس الأصل وتسهيل المنفعة [0.5 ن × 2]

ب - آثاره : 1 - نشر المحبة بين الناس وإزالة العداوة والشحناء . 2 - تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع . 3 - يجعل المسلم محبا

الخير لغيره . 4 - يغني الفقراء عن الحرام . 5 - القضاء على المظاهر الاجتماعية السلبية [0.5 ن × 3]

5 / استخراج من الآيات الكريمات حكمين وفائدتين : [0.5 ن × 4]

أ - الحكمان : 1 - استحباب الدعاء والاستغفار في آخر الليل . 2 - استحباب الإنفاق في سبيل الله (ﷻ) .

ب - الفائدتان : 1 - من صفات المؤمنين خشية الله (ﷻ) . 2 - الإسلام هو الدين الوحيد الذي ارتضاه الله (ﷻ) لعباده .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ - تعريف التبني : هو إدعاء أبوة ولد مجهول أو معلوم النسب بغير حق [1 ن]

ب - الحكمة من إبطاله : 1 - أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب والعائلات . 2 - قد يكون سببا في أخذ المتبنى حقوق غيره

3 - قد يستعمل وسيلة لحرمان أصحاب الحق في الميراث منه [1 ن × 3]

2 / أ - تعريف الكفالة : أ / لغة : بمعنى الالتزام . ب / اصطلاحا : هي التزام حق ثابت في ذمة الغير مضمونة . [2 ن]

ب - حكمها ودليل مشروعيتها : مستحبة بالقرآن والسنة .

أ - من الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿... وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا...﴾ (37) آل عمران / 37 .

ب - من السنة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .. [2 ن]

الموضوع الثاني : [20 نقطة]

الجزء الأول : [12 نقطة]

1 / تحديد وسيلة تثبيت العقيدة المشار إليها: التذكير بقدرته الله (ﷻ) ومراقبته [1 ن]

- شرحها: يذكر الله (ﷻ) الإنسان بقدرته التي لاتحد ، ويبين مظاهر ذلك في خلقه ، كما يذكره بأنه رقيب على

كل صغيرة وكبيرة في حياته ، ولا يغيب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ، وأنه يحاسبه يوم القيامة على

أعماله ، كل هذا يدفع القلب إلى الخشوع والاستسلام لله (ﷻ) وحده والاستقامة على دينه [1 ن]

2 / دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات : ذم الله (ﷻ) التقليد الأعمى خاصة في العقائد مبرزاً دور العقل

في غربلة وتمحيص الأفكار والنحل فهو الذي يحمي الإيمان من الانحراف بل ويوصل إليه [2 ن]

3 / 1- ذكر شروط تطبيق حد السرقة مع بيان علة تشريعها :

- شروطها: 1- العقل . 2- البلوغ . 3- أن يكون الأخذ تاماً وذلك بأن يخرج السارق من حيازة المجني عليه ، ومن

حرزه المعد لحفظه ، ويدخله في حيازته . 4- كون المال المسروق منقولاً .

5- كون المال المسروق متقوماً وذلك يتوفر بالآتي : أ - أن لا يكون الشرع قد أهدر قيمته بأن حرم الانتفاع به .

ب - أن يكون من الأشياء التي يجعل الناس لها قيمة في تعاملهم ولا يتسامحون فيها عادة [0.5 ن × 2]

- علة تشريعها: حفظ المال . - التطهير من الذنب . - الحد من الجرائم . - أخذ العبرة [0.5 ن × 2]

1- ذكر شروط تطبيق حد الحرابة مع بيان علة تشريعها :

- شروطها: 1- العقل . 2- البلوغ . 3- وجود السلاح . 4- المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم

سارق . 5- البعد عن العمران : لأن في المدينة يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون مختلسين ،

والمختلس ليس بقاطع [0.5 ن × 2]

- علة تشريعها: الحفاظ على أموال الناس وأعراضهم وأرواحهم . - حفظ النظام العام . - الحد من الجرائم .

- أخذ العبرة [0.5 ن × 2]

4 / مخاطر التفريق بين الأبناء في العطية: 1- تشتت الأسر . 2- عقوق الوالدين . 3- الأزمات النفسية .

4- الشعور بالظلم . 5- انتشار الحقد والكراهية . 6- قطيعة الرحم [0.5 ن × 4]

5 / استخراج حكمين وفائدتين من النص : [0.5 ن × 4]

أ- الحكمان: 1- وجوب سماع قول النبي (ﷺ) والعمل به . 2- تحريم قتل النفس بغير حق .

ب- الفائدتان: 1- محمد (ﷺ) رسول الله إلى الناس كافة . 2- أخوة الدين أهم رابطة تجمع المسلمين .

الجزء الثاني : [08 نقاط]

1 / أ - تعريف هذه المعاملة : الصرف :

أ / لغوية: الزيادة . ب / اصطلاحاً: هو بيع النقد جنساً بجنس أو بغير جنس [1 ن × 2]

ج - دليل مشروعيته: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ﴿ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا

الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [2 ن]

2 / ذكر هذه المعاملة ثم تعريفها وبيان حكمها : [1 ن × 3]

أ - ذكر هذه المعاملة : هي ربا النسيئة .

ب - تعريفها: 1- لغة: التأخير . 2 / اصطلاحاً: هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل .

ج / حكمها: حرام [1 ن]